



الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة

11 مايو 2005

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد من الإقليم 1
(باستثناء منغوليا) وجمهورية إيران الإسلامية

المرجع : رسالة معممة رقم 59
CEC/EAU

بالفاكس

للاتصال : وحدة الشؤون الخارجية
هاتف : +41 22 730 6323
فاكس : +41 22 730 6675
البريد الإلكتروني : membership@itu.int

الموضوع : الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06)

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1. يشرفني إبلاغكم بأنه تبعا للقرار 1224 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2004، ستعقد دورة ثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقا وشمال دائرة العرض 40° جنوبا، باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية في نطاق التردد 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز، في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006. ويرد جدول أعمال المؤتمر في القرار 1224 للمجلس في الملحق 1.

2. وعملا بأحكام القسم 6 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة) ووفقا للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد العامة، يشرفني أن أدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى هذا المؤتمر. وفي هذا الشأن، أود تذكركم بأن الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية يجب أن تكون معتمدة حسب الأصول طبقا للأرقام 324 و326 و328 إلى 331 من الاتفاقية.

3. ووفقا لأحكام الرقم 8 من القواعد العامة، يسرني أن أطلب منكم إخطاري قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على الأقل، بما إذا كانت حكومتكم تنوي المشاركة في المؤتمر. ويمكنكم استعمال استمارة التسجيل المرفقة (الملحق 2) لتسجيل كل مشارك.

4. ولكي يتسنى التحضير للمؤتمر، أرجو موافاتي بحلول 15 ديسمبر 2005 بمتطلباتكم من الوثائق التحضيرية للمؤتمر وذلك بإعادة الملحق 3 بهذه الرسالة، مستكملا على النحو الواجب.

5. وفقا لأحكام القسم 8 من القواعد العامة، أدعوكم إلى موافاتي بمقترحاتكم بشأن أعمال المؤتمر، إذا رأيتم ذلك ملائما. وينبغي أن تصل هذه المقترحات إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل (الرقم 40 من القواعد العامة). وينبغي التقيد قدر الإمكان بالمعايير المعتادة في العرض.

6. ووفقا لأحكام الأرقام من 159D إلى 159G من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يتم تحمل النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

'i' جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقا لفئة مساهمتها؛ وفي هذه الحالة، تتحمل النفقات الدول الأعضاء في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وجمهورية إيران الإسلامية؛

'ii' تلك الدول الأعضاء في الأقاليم الأخرى، إن وجدت، التي ستشارك في المؤتمر بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت؛

'iii' أعضاء القطاع والمنظمات الأخرى المصرح لهم، إن وجدوا، الذين سيحضرون المؤتمر كمراقبين؛

'iv' سترسل الفواتير الملائمة إلى إدارات الدول الأعضاء المعنية في بداية 2006، وكذلك إلى أعضاء القطاع المعنيين والمنظمات الأخرى المصرح لها، استنادا إلى تقديرات النفقات كما وردت في وثائق الميزانية ذات الصلة. وستعد الفواتير النهائية وسترسل وفقا للممارسات المعتادة.

7. سيطبق حكم الرقم 476 من اتفاقية الاتحاد على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، وعلى المنظمات الأخرى دولية الطابع (ما لم تكن معفية من قبل المجلس شريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاع الذين سيحضرون المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006.

8. ويرجى ملاحظة أنه، وفقا لقراري المجلس 1225 و 1226، سيقترن انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، بمؤتمرين قصيرين إضافيين:

- يتناول الأول تنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (ST61) بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية؛

- ويتناول الآخر تنقيح اتفاق جنيف 1989 (GE89) بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-472 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

وسترسل الدعوات الخاصة بالمؤتمرين القصيرين إلى الدول الأعضاء المعنية قريبا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

Yoshio Utsuno

يوشيو أوتسونومي
الأمين العام

الملحقات: 3

الملحق 1

القرار 1224¹

(تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة الثامنة)

المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 23، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز قد عقد دورته الأولى في جنيف من 10 إلى 28 مايو 2004 عملاً بقرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

ب) أن قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003) يتضمن في الفقرة 3 من يقرر إشارات إلى موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي ومدتها ومكانها وجدول أعمالها؛

ج) أن الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي اعتمدت القرار COM5/2 الذي يتناول موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي ومدتها ومكانها وجدول أعمالها وأنها أوصت المجلس بموجب هذا القرار بتعديل الإشارات الواردة في قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003) في هذا الصدد بغية مراعاة نتائج وقرارات الدورة الأولى،

يقرر

- 1 أن يدعو إلى انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز؛
- 2 أن تعقد هذه الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 ويكون لها جدول الأعمال التالي:

- 1.2 القيام، على أساس اقتراحات مقدمة من الإدارات وعلى أساس قرارات الدورة الأولى للمؤتمر، بما في ذلك التقرير الملحق بالقرار 1، ومع مراعاة تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الأعمال بين الدورتين، بوضع اتفاق إقليمي جديد لمنطقة التخطيط المشار إليها في الفقرة 1 من يقرر أعلاه لنطاق التردد المعنيين، بما في ذلك:
- 1.1.2 خطط التردد المصاحبة، على النحو الموصوف في الفقرة 2.1.1.5 من تقرير الدورة الأولى، فيما يتعلق بالإذاعة الرقمية للأرض في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، مع مراعاة البنود التالية:

- أ) مبادئ التخطيط؛
- ب) حماية التخصيصات الإذاعية القائمة والمخططة؛
- ج) الآليات اللازمة، بما في ذلك الفترات الزمنية، للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية؛

¹ هذا القرار يحل محل القرار 1185 (المعدل في 2003) ويلغيه.

² انظر الفقرة 1 من يقرر من هذا القرار.

- (د) حماية التخصيصات القائمة والمخططة للخدمات الأولية الأخرى في النطاقين 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز؛
- (هـ) تعريف المصطلحات التي تستعمل في الاتفاق؛
- (و) خصائص الانتشار وأساليب التنبؤ بقيم شدة المجال في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF)؛
- (ز) معايير التخطيط (بما في ذلك نسب الحماية) وأساليب التخطيط وتشكيلة الشبكة (مثلا، شبكات التردد الوحيد، شبكات الترددات المتعددة)؛

(ح) معايير التقاسم والملاءمة بين الخدمات وفي داخل الخدمة الواحدة، بما في ذلك ما يتعلق بنطاقات التردد المتاحة لنطاقات التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز؛

2.1.2 الجوانب التنظيمية والإجرائية المتعلقة باستعمال النطاقين 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية وكذلك المتعلقة بتقاسم هذين النطاقين بين الخدمة الإذاعية والخدمات الأولية الأخرى؛

3.1.2 العلاقة بين الاتفاق الذي سيعقد في الدورة الثانية واتفاقي ستوكهولم 1961 وجنيف 1989 بغرض تنسيق نطاق التطبيق لكل من هذه الاتفاقات الثلاثة³؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بما يلي:

- 1 تقديم المساعدة، بما في ذلك التحضير للدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية وتنظيمها؛
- 2 اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بأنشطة التخطيط بين دورتي المؤتمر على النحو الموضح في القرار COM5/1 الصادر عن الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي؛
- 3 اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات فريق التخطيط بين الدوريتين (IPG) والفريق التنظيمي والإجرائي (RPG) وفرقة العمل التابعة له وتقديم المساعدة اللازمة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم اجتماعات/ورش عمل إعلامية إقليمية باستعمال الاعتمادات المدرجة في ميزانية 2004-2005 من أجل تقديم المساعدة إلى الإدارات في أعمالها التحضيرية أثناء الفترة بين الدوريتين ولأغراض الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يدعو لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

إلى القيام على وجه السرعة بالدراسات ذات الصلة المطلوبة في القرارات المعتمدة في الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ الخطوات اللازمة لعقد الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية؛
 - 2 أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء،
- يدعو الإدارات التي لها أراضي في منطقة التخطيط والمنظمات الإقليمية المعنية
1. إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية؛
 2. إلى دعم مكتب الاتصالات الراديوية في صياغة الأدوات التخطيطية وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم البرمجيات المتوفرة.

الملحق 2



REGISTRATION FORM



SECOND SESSION OF THE REGIONAL RADIOCOMMUNICATION CONFERENCE (RRC-06)

GENEVA, 15 MAY – 16 JUNE 2006

→ To be returned, preferably by **10 February 2006**, to the BR Secretariat (Office V.434, Fax: +41 22 730 6600)

Mr. Mrs. Ms. Miss:

(family name)

(first name)

Accompanied by family member (s):

(family name)

(first name)

1. OFFICIAL ADDRESS

Name of the Member State / Organization / Entity:

Street Address:

City/State/Code/Country:

Business tel.: Fax:

E-mail: In case of emergency:

2. REPRESENTATION

I will **represent** the following Member State / Sector Member / Others (*delete as appropriate*):

.....

Function during the Conference:

Head of Delegation	☐
Deputy Head	☐
Delegate	☐
Adviser	☐
Observer	☐

3. DOCUMENTS

I wish to receive paper copies during the meeting: ☐ Yes ☐ No

If yes, indicate one language only: ☐ English ☐ French ☐ Spanish

☐ Arabic ☐ Russian

Date: Signature:

For BR Secretariat use only

Approved (if applicable)

Personal Section

Meeting Section

Pigeonhole

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone +41 22 730 58 02
Telefax Gr3: +41 22 730 66 00

Telex 421 000 uit ch
Telegram ITU GENEVE

E-mail: linda.kocher@itu.int
www.itu.int

الملحق 3

SECOND SESSION OF THE REGIONAL RADIOCOMMUNICATION CONFERENCE (RRC-06)

GENEVA, 15 MAY – 16 JUNE 2006

MEMBER
STATE:

Will
participate at
RRC-06:

Yes	No
-----	----

Probable
number
participants: of

CONFERENCE DOCUMENTS

PROPOSALS FOR THE WORK OF THE CONFERENCE

We intend to submit proposals **YES / NO** (*delete as appropriate*).

They will amount to about **pages** and will be made available in electronic form.

They will be written in **ENGLISH / FRENCH / SPANISH / ARABIC / RUSSIAN** (*delete as appropriate*).

They will reach the Secretariat on

DOCUMENTS REQUIRED

Number of copies^{*)}:

We wish to receive ____ **copies** of the CD-ROM containing the preparatory documents in E/F/S/A/R.

^{*)} Further to Council Resolution 1141, the number of paper copies dispatched by mail is limited to a maximum of **five** per Member State.

Address to which these CD-ROMs should be sent (*one address please*):

.....,
(Place)

(Date)

(Signature)

To be returned by **15 December 2005** to the:

International Office	Telecommunication V.434 / BR	Union Secretariat/DMU
1211 GENEVA 20 / Switzerland		
Fax: +41 22 730 66 00		